(١)

طبيعة السلطة.. وأنواعها

يقول رسول الله ﷺ : «**إن بنى إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبى خلفه نبى، وإنه لا نبى بعدى، وإنه سيكون خلفاء**» ـ رواه البخارى وابن ماجة والإمام أحمد.

وفى هذا الحديث النبوى الشريف نبوءة نبوية.. وتوجيه نبوى، بتميّز السياسة فى الدولة الإسلامية عنها فى مواريث الأمم السابقة على أمة الإسلام.. فقبل الإسلام، كان السائد فى طبيعة السلطة، بمختلف الدول ـ عبر التاريخ والحضارات ـ هو «السلطة الدينية»، التى تمزج وتوحد بين الدين والدولة، وتجعل سلطان الحاكم السياسى دينًا خالصًا، وشأنًا من شئون السماء، الأمر الذى كان يعوق، بل ويلغى، سلطة البشر وسلطان الأمم والشعوب فى تلك الأمم والحضارات..

ساد هذا فى الكسروية الفارسية، عندما كان كسرى يحكم كإله أو ابن إله، فكان قانونه قانونًا إلهيًا، لا حق لأحد فى الاعتراض عليه أو

المراجعة فيه . . وساد هذا ـ كذلك ـ فى القيصرية الرومانية ـ فى عهد وثنيتها ـ عندما كان القيصر إلهًا ـ وفى عهد نصرانيتها ـ عندما كان البابوات يتوجون القياصرة والأباطرة تتويجًا دينيًا ـ فى الكنائس والكاتيدرائيات ـ فيمنحونهم سلطات الدين وسلطان اللاهوت والكهنوت . . بل وساد ذلك ـ أيضًا ـ تحت حكم البابوات، عندما جمعوا السلطة الزمنية ـ سلطة الدولة ـ إلى سلطتهم الحَبْرية الكهنوتية، فكانوا «بابوات ـ أباطرة» فى ذات الوقت . .

وقبل كل ذلك، سادت هذه الفلسفة ـ فى طبيعة سلطة الدولة ـ فى الفرعونية القديمة، عندما كان الفرعون إلها أو ابن إله، يقول للناس: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤] . . و﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِى﴾ [القصص: ٣٨] . . و﴿مَا أُرِيكُمْ إِلاَّ مَا أَرَىٰ﴾ [غافر: ٢٩].

وفى ظل كل هذه الدول، لم تكن الأمم والشعوب مصدراً لأية سلطة أو سلطان . . كانت «دولاً دينية» ـ بالمعنى الكهنوتى لهذا الاصطلاح .

وحتى «الديمقراطية»، التى عرفتها دولة مدينة «أثينا»، فى التاريخ الإغريقى . . والتى قالوا إن الحكم فيها كان للشعب بالشعب، فإن السلطة فيها كانت جميعها احتكاراً للقلة القليلة من السادة الملاك الفرسان الأشراف الأحرار . . ولم يكن لجمهور الناس، من الفقراء أو العامة أو الأرقاء أى حظ ـ فى هذه الدولة «الديمقراطية» ـ من السلطة والسلطان!

وعندما جاءت العلمانية الغربية ـ مع النهضة الأوروبية الحديثة . . وفلسفة الأنوار الوضعية ـ فاقتلعت هذه الفلسفة الكهنوتية والسلطة

الدينية من أساسها، وأحلت سلطة الشعب محل اللاهوت، وجعلت الإنسان سيداً للكون، بدلاً من الله.. فإن آحادية مصدر السلطة وطبيعتها قد ظلت هى السائدة فى هذه الدولة العلمانية..

ففى «الدولة الدينية»، كان هناك «لاهوت ـ وسماء»، وحكومة تحكم بالحق الإلهى، وباسم السماء، ولا وجود لسلطة الأمة والشعب..

وفى «الدولة العلمانية» أصبح هناك أمة وشعب، وحكومة تحكم باسم الأمة والشعب، ولا وجود لسلطان الحاكمية الإلهية والشريعة الدينية فى تدبير سياسة هذه الدولة العلمانية ومجتمعاتها.

ومن هنا جاء امتياز نظام الخلافة الإسلامية وتميّز فلسفة الحكم فيه عن جميع تلك الدول التى سادت عبر التاريخ الذى سبق أو غاير تاريخ الإسلام..

فالخلافة الإسلامية ليست دولة دينية، تلغى سلطة الأمة.. وإنما هى دولة مدنية، تختارها الأمة.. وتفوضها.. وتراقبها.. وتحاسبها.. وتعزلها عند الاقتضاء.. وهى ـ دولة الخلافة ـ تضع سلطة الأمة فى إطار سيادة الشريعة الإلهية، فتكون الأمة فيها مصدر السلطات، بشرط أن لا تجاوز سلطات الأمة فيها حدود الحلال والحرام التى تقررت فى شريعة الله؛ لأن الإنسان ـ والأمة ـ فى الرؤية الإسلامية الكونية: خليفة لله، ونائب ووكيل، وليس سيد الكون ـ وإنما هو سيد فيه..

وبهذا جمعت الخلافة الإسلامية، لأول مرة فى تاريخ فلسفة الحكم، بين سيادة الحاكمية الإلهية، وبين سلطة الأمة.. فكانت «الدولة» فيها

مفوضة من الأمة، لا نائبة عن السماء.. ومسئولة أمام الأمة، لا معصومة، فعّالة لما تريد، دون أن تُسأل عما تفعل.. وكانت دولة الخلافة مع أمتها مستخلفة لله ـ سبحانه وتعالى ـ وملتزمة بإقامة الشريعة الإلهية، التى هى بنود عقد وعهد الاستخلاف.. فالدولة ـ هنا ـ ليست سلطة دينية خالصة.. ولا هى متحررة من الشريعة الدينية، وإنما هى الدولة التى تحرس الدين، وتسوس المجتمع بهذا الدين، مع استمداد سلطانها من الأمة، وليس من الله والدين.. وهى وإن تولت شئونًا دينية ـ مع الشئون المدنية والدنيوية ـ فإن سلطتها ليست دينية بالمعنى الكهنوتى لهذا الاصطلاح.

وفى هذا التميّز ـ بدولة الخلافة الإسلامية ـ اجتمعت وتآلفت سلطات «الشريعة» و«الأمة» و«الدولة» لأول مرة فى تاريخ فلسفات الحكم السياسية.. بعد أن كانت «الأمة» مستبعدة من «الدولة الدينية» ـ ففيها: «اللاهوت» و«الدولة» فقط ـ وكان «الدين» مستبعدًا من «الدولة العلمانية» ـ ففيها: «الأمة» و«الدولة» فقط لا غير..

ولقد أدرك علماء الإسلام وفقهاء السياسة الشرعية حقيقة هذا التميّز والامتياز لدولة الخلافة الإسلامية.. وتحدث عنه العلامة ابن خلدون [٧٣٢ـ٨٠٨هـ ١٣٣٢ـ١٤٠٦م] عندما تحدث عن حقيقة الملك وأنواع الحكم فى الأمم والحضارات، فقال «.. **ولما كانت حقيقة الملك: أنه الاجتماع الضرورى للبشر.. وجب أن يُرجع فى ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة، وينقادون إلى أحكامها.**

فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية.

وإذا كانت مفروضة من الله، بشارع يقررها ويشرعها، كانت سياسة دينية نافعة فى الحياة الدنيا وفى الآخرة.

وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط.. فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضى بهم إلى السعادة فى آخرتهم.. فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك فى جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة، حتى فى المُلك، الذى هو طبيعى للاجتماع الإنسانى، فأجرته على منهاج الدين ليكون الكل محوطًا بنظر الشارع.

فما كان من المُلك بمقتضى القهر والتغلّب، فجور وعدوان، ومذموم عند الشرع، كما هو مقتضى الحكمة السياسية.

وما كان منه بمقتضى السياسة وأحكامها فمذموم أيضًا؛ لأنه نظر بغير نور الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠]؛ لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم. وأعمال البشر كلها عائدة عليهم فى معادهم، من مُلك وغيره.. وأحكام السياسة إنما تطّلع على مصالح الدنيا فقط ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الروم: ٧]. ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم، فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية فى أحوال دنياهم وآخرتهم، وكان هذا الحكم لأهل الشريعة، وهم الأنبياء ومن قام فيه مقامهم، وهم الخلفاء.

فقد تبيّن لك من ذلك . . أن :

(١) الملك الطبيعى : هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة .

(٢) والسياسى : هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلى فى جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار .

(٣) والخلافة : هى حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ؛ إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهى ، فى الحقيقة : خلافة . عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا به . .»[1] .

فالخلافة الإسلامية دولة متميزة عن سلطة الاستبداد . . وعن سلطة العقل المنفلت من الشرع ـ العلمانية ـ لأنها سلطة النظر الشرعى ، التى تتغيا مصالح الدنيا والآخرة . . تحرس الدين ، وتسوس الدنيا بهذا الدين .

إنها دولة «الأمة» و«الشريعة» جميعًا . . ودولتها وحكومتها لا تحتكر الشريعة ، ولا تدّعى الانفراد بالاجتهاد فيها ، والتقنين لها . . أو أن لها فيها سلطة «حَبْرية كهنوتية» . . وإنما هى الدولة «المنفذة» للشريعة ، والمطبقة لما يقننه الفقهاء أهل الاجتهاد . . حتى أن الفقه والقانون فيها يعلو سلطانه سلطان السلطة التنفيذية . . ففيها ـ وحدها ـ يتحرر القانون من أهواء الحاكمين !

* * *